

التاريخ : / / ٢٠٠٣م

قرار اداري رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٠٣م

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ لتحديد مهام واختصاصات المناطق الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ باختصاصات الخدمة المركزية ومدرائها ومجالس ادارتها .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٧ باعادة تنظيم ادارة المستودعات الطبية .
- ونظرا لما لوحظ في الأونة الأخيرة من قيام بعض المستشفيات والمراكز الصحية بكتابة ادوية أو مواد طبية لبعض المرضى ، لمراجعة ادارة المستودعات الطبية دون التأكد من توافرها بالوزارة ، أو كونها ليست من اختصاص الجهة الطالبة .
- وحرصا على سير العمل .

- قرار -

مادة أولى : على مدراء المستشفيات ورؤساء المراكز الصحية التقيد بمايلي :-

- ١ - ضرورة التنسيق بين قسم الصيدله بالمستشفى أو المركز الصحي وإدارة المستودعات الطبية فيما يخص أي وصفه أو طلب للدوية أو مواد طبية غير متوفرة في صيدلية المستشفى أو المركز الصحي ، قبل القيام بطلبها من ادارة المستودعات الطبية .
- ٢ - أن تكون المراسلات بين قسم الصيدله بالمستشفى أو المركز الصحي ، وإدارة المستودعات الطبية مباشرة ، مع عدم تسليم

المراجع أي مراسلات رسمية .

٣ - أن تكون العلاقة مباشرة بين الجهة الطالبة وإدارة المستودعات الطبية مع التزام المريض بمراجعة المستشفى أو المركز الصحي التابع له ، فيما عدا بعض الأصناف من الأدوية أو المستهلكات الطبية ، التي يكون بها تنسيق مسبق بين المستشفيات والمراكز الصحية وإدارة المستودعات الطبية .

٤ - على الوكيل المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية إصدار قائمة بالمواد والمسموح بصرفها من إدارة المستودعات الطبية على أن يتم تحديثها بصفه دورية .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة